## كشاف القناع عن متن الإقناع

صلى ا□ عليه وسلم فيها فلا وا□ ولا العرش وحملته . والجنة لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح . قال في الفروع فدل كلام أحمد والأصحاب على أن التربة على الخلاف . ( ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض . ولم يسبقه أحد إليه ولا وافقه أحد قط عليه ) هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين . وقال المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان . ( وحد الحرم ) المكي ( من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا ) ويقال لها بيوت نفار بكسر النون وبالفاء وهي دون التنعيم ويعرف الآن بمساجد عائشة . ( و ) حده ( من ) طريق ( اليمن سبعة ) أميال ( عند أضاة لبن ) أما أضاة فبالضاد المعجمة بوزن قتاة وأما لبن فبكسر اللام وسكون الباء الموحدة . قال في الفروع وهذا هو المعروف اه . وفي الهداية عند إضاحة لبن ( و ) حده ( من ) طريق ( العراق كذلك ) أي سبعة أميال ( على ثنية خل ) بخاء معجمة مفتوحة ولام مشددة . هكذا في ضبط المصنف بالقلم . وفي المنتهي والمبدع وغيرهما رجل أي بكسر الراء وسكون الجيم ( وهو جبل بالمقطع ) بقاف ساكنة وطاء مفتوحة . هكذا ضبطه المصنف بالقلم وعبارة المنتهى وغيره بالمنقطع ( ومن الجعرانة ) بسكون العين وتخفيف الراء على المشهور ( تسعة أميال في شعب عبد ا□ بن خالد و ) حده ( من ) طريق ( جدة عشرة أميال عند منقطع الأعشاش ) أي منتهي طرفها . جمع عش بضم العين المهملة . ( و ) حده ( من ) طريق ( الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة ) أميال ( عند طرف عرفة و ) حده ( من بطن عرفة أحد عشر ميلا ) . \$ فصل ( ويحرم صيد المدينة ) \$ لحديث عامر بن سعد عن أبيه مرفوعا إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها